INF

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

INFCIRC/602
15 August 2002
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة

النظام الداخلي واللائحة المالية

١- في الاجتماع التحضيري للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة المعقود في الفترة ١٠ الى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، اعتمدت ثلاث وثائق تتعلق بالقواعد والترتيبات الخاصة بادارة اجتماعات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية. وحسبما أعلن في "تقرير الاجتماع التحضيري" (الوثيقة GOV/INF/2002/3)، تجري اتاحة تلك الوثائق كنشرات اعلامية.

٢- وعلى ذلك، يرفق طيه "النظام الداخلي واللائحة المالية". وتجري أيضا اتاحة "مبادئ توجيهية بشأن عملية الاستعراض" (الوثيقة INFCIRC/603) و"مبادئ توجيهية بشأن شكل التقارير الوطنية وهياكلها" (الوثيقة INFCIRC/604).

توفيرا للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ.

02-04609
INF-3-02

الملحـــق

الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة

النظام الداخلي واللائحة المالية

ألف- أحكام عامة

أولا- النطاق
ثانيا- التعاريف
ثالثا- مكان الاجتماعات
رابعا- جداول الأعمال
خامسا- الأمانة
سادسا- التمثيل ووثائق الاعتماد
سابعا- اللائحة المالية

باء- العملية التحضيرية للاجتماعات الاستعراضية

جيم- الاجتماعات الاستعراضية

أولا- المسؤولون
ثانيا- الهيئات الفرعية
ثالثا- ادارة الاجتماعات الاستعراضية
رابعا- التصويت والانتخابات
خامسا- التقارير الوطنية
سادسا- اللغات والمحاضر
سابعا- المشاركة في الاجتماعات

دال- الاجتماعات الاستثنائية

هاء- تعديل النظام الداخلي وتفسيره

ألف- أحكام عامة

أولا- النطاق

المادة ١ النطاق

١- تنطبق مواد هذا النظام الداخلي *بعد اجراء التغييرات الضرورية*- على أية اجتماعات تعقدها الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية.

ثانيا- التعاريف

المادة ٢ التعاريف

لأغراض هذا النظام الداخلي:

"الاتفاقية" تعني الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة التي اعتمدت في فيينا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وفتح باب التوقيع عليها في فيينا يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

"المنسق" يعني الشخص المشار اليه في الفقرة الفرعية (٢)(ج) من المادة ١١ من النظام الداخلي؛

"المجموعة القطرية" تعني مجموعة أطراف متعاقدة منشأة بموجب المادة ١٧ من النظام الداخلي؛

"المكتب" يعني اللجنة المنشأة بموجب المادة ١٦ من النظام الداخلي؛

"الطرف المصدق تصديقاً متأخراً" يعني الدولة أو المنظمة الاقليمية ذات الطبيعة التكاملية أو غيرها، التي تودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها قبل التاريخ المحدد لافتتاح الاجتماع المعني بأقل من ٩٠ يوماً؛

"المراقب" يعني أية منظمة حكومية دولية تدعوها الأطراف المتعاقدة الى حضور أي اجتماع استعراضي بموجب الفقرة (٢) من المادة ٣٣ من الاتفاقية؛

"الاجتماع التنظيمي" يعني اجتماعا تقرر عقده بموجب المادة ١١ من النظام الداخلي؛

"المقرر" يعني الشخص المشار اليه في الفقرة الفرعية (٢)(د) من المادة ١١ من النظام الداخلي؛

"تقرير المقرر" يعني تقريرا شفويا معدا بموجب الفقرة (٣) من المادة ١٧ من النظام الداخلي؛

"الهيئة الفرعية" تعني أي هيئة منشأة بموجب القسم جيم-ثانيا من النظام الداخلي؛

ويكون للمصطلحات الأخرى المستخدمة في هذا النظام الداخلي نفس معناها في الاتفاقية.

ثالثا- مكان الاجتماعات

المادة ٣ مكان الاجتماعات

تعقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية بمقر الأمانة، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك.

رابعا- جداول الأعمال

المادة ٤ جداول الأعمال

١- تتولى الأمانة، بالتشاور مع الشخص المنتخب رئيسا من قبل الاجتماع التنظيمي بموجب الفقرة الفرعية ٢(و) من المادة ١١ من النظام الداخلي، اعداد جداول الأعمال المؤقتة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة الا فيما يخص الاجتماع التحضيري والاجتماع التنظيمي الأول اللذين تتولى الأمانة وحدها اعداد جدول الأعمال المؤقت لكل منهما.

٢- تتولى الأمانة ارسال جدول الأعمال المؤقت الى الأطراف المتعاقدة والمراقبين مسبقا بقدر الامكان، وعلى أي حال قبل الاجتماع بثلاثين يوما على الأقل.

خامسا- الأمانة

المادة ٥ أمانة اجتماعات الأطراف المتعاقدة

طبقا لهذه الاتفاقية، تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمهام أمانة اجتماعات الأطراف المتعاقدة واجتماعات الهيئات الفرعية، وتتولى -حسب الاقتضاء- القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ ما يلزم من ترتيبات للترجمة الشفوية للكلمات أو المداخلات الأخرى التي تلقى في الاجتماعات؛

(ب) وتلقي الوثائق الصادرة عن اجتماعات الأطراف المتعاقدة وترجمتها بموجب المادة ٩ من النظام الداخلي واستنساخها وتعميمها؛

(ج) ونشر وتعميم أي تقرير أو وثائق ختامية تصدر عن اجتماعات الأطراف المتعاقدة؛

(د) واتخاذ ما يلزم من ترتيبات لايداع أي تقارير أو وثائق ختامية تصدر عن اجتماعات الأطراف المتعاقدة في محفوظات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتوفير نسخ مصدقة من هذه الوثائق أو تمكين الأطراف المتعاقدة من الاطلاع على السجلات، بناءً على طلبها، وضمان سرية هذه الوثائق والسجلات حسب الاقتضاء؛

(هـ) والقيام بصفة عامة بأداء جميع الأعمال المتعلقة باجتماعات الأطراف المتعاقدة في نطاق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة ٣٧ من الاتفاقية.

المادة ٦ اجتماعات الأطراف المتعاقدة

١- يتولى مسؤول كبير في الوكالة الدولية للطاقة الذرية مهام أمين الاجتماعات الأطراف المتعاقدة. ويعمل هذا الأمين، أو من يمثله، بتلك الصفة في جميع اجتماعات الأطراف المتعاقدة واجتماعات الهيئات الفرعية.

٢- يتولى الأمين توجيه الموظفين اللازمين للاجتماعات.

٣- يقوم الأمين، أو من يمثله، بمساعدة الرئيس والمكتب واعداد ما قد يكون مطلوبا من محاضر مدونة.

سادسا- التمثيل ووثائق الاعتماد

المادة ٧ الوفود الممثلة للأطراف المتعاقدة

١- يحضر كل طرف متعاقد الاجتماعات التي تعقدها الأطراف المتعاقدة بموجب الفصل ٦ من الاتفاقية ويمثله في هذه الاجتماعات مندوب واحد، وأي عدد يراه ضروريا من المناوبين والخبراء والمستشارين.

٢- يجوز لكل مندوب أن يعين أي عضو في وفده لكي يحل محله أثناء أي من الاجتماعات.

المادة ٨ تقديم وثائق الاعتماد

١- يتم تقديم وثائق اعتماد المندوبين وأسماء المناوبين والخبراء والمستشارين الى أمين اجتماع الأطراف المتعاقدة قبل الموعد المحدد لافتتاح الاجتماع بأسبوع واحد ان أمكن. وتصدر وثائق الاعتماد من وزارة الخارجية أو تصدر، في حالة المنظمات الاقليمية ذات الطبيعة التكاملية أو غيرها، من السلطة المختصة في تلك المنظمة.

٢- يقدم الأمين الى كل اجتماع من اجتماعات الأطراف المتعاقدة قائمة بالوفود المشاركة، مشفوعة بما قد يراه ضروريا من تعليقات. ويبت اجتماع الأطراف المتعاقدة في وثائق المندوبين.

سابعا- اللائحة المالية

المادة ٩ اللائحة المالية

تغطى التكاليف المتعلقة باجتماعات الأطراف المتعاقدة على النحو التالي:

(أ) تتم تغطية التكاليف التالية من الميزانية العادية للوكالة على النحو الذي يحدده جهازا تقرير السياسات بها في نطاق اجراءات برنامجها وميزانيتها العادية:

'١' تكاليف عقد الاجتماعات والاعداد لها؛

'٢' وتكاليف توفير قاعات الاجتماعات؛

'٣' وتكاليف خدمات الأمانة العادية، بما في ذلك الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية حسب الاقتضاء، واستنساخ الوثائق وتوزيعها وتسجيل الاجتماعات.

(ب) ويدفع كل طرف متعاقد حصته في تكاليف المشاركة في اجتماعات الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالسفر، واعالة الوفد الذي يمثله، واعداد تقريره الوطني، وترجمة تقريره الوطني الى اللغة المحددة للاجتماع الاستعراضي بما يتسق مع الفقرة (٢) من المادة ٣٥ من الاتفاقية.

(ج) وتأخذ الأمانة على عاتقها، اذا ما تم تعويضها عن ذلك، مهمة الترجمة التحريرية الى اللغة المحددة للتقارير المقدمة بأية لغة أخرى مستخدمة في الاجتماع، بما يتسق مع الفقرة (٣) من المادة ٣٥ من الاتفاقية.

(د) ووفقا لما هو مذكور في الفقرة (٣) من المادة ٣٧ من الاتفاقية، لا يجوز تقديم أية خدمات قد تكون مطلوبة من الوكالة بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة ولا يمكن الاضطلاع بها في نطاق برنامجها وميزانيتها العادية، الا اذا ما توافر لها تمويل طوعي من مصدر آخر.

باء- العملية التحضيرية للاجتماعات الاستعراضية

المادة ١٠ الاجتماع التحضيري

تضطلع الأطراف المتعاقدة، خلال الاجتماع التحضيري بالمهام المنوط بها بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية وتقوم، في *جملة أمور*، بما يلي:

(أ) انتخاب رئيس ونائب رئيس للاجتماع التحضيري؛

(ب) واعداد النظام الداخلي واللائحة المالية واعتمادهما بتوافق الآراء؛

(ج) ووضع مبادئ توجيهية -طبقا للنظام الداخلي- تتعلق بشكل وهيكل التقارير الوطنية، وتحديد موعد تقديم هذه التقارير، واعداد عملية استعراض هذه التقارير؛

(د) وتحديد موعد الاجتماع الاستعراضي الأول وموعد الاجتماع التنظيمي المتعلق به؛

(هـ) والتماس موافقة الوكالة، من خلال مديرها العام ومجلس محافظيها، على الترتيبات اللازمة لكافة اجتماعات الأطراف المتعاقدة؛

(و) والنظر في المسائل الاجرائية المتعلقة بالاجتماع التحضيري والاجتماع التنظيمي والاجتماع الاستعراضي، حسب الاقتضاء.

المادة ١١ الاجتماعات التنظيمية

١- يعقد اجتماع تنظيمي قبل كل اجتماع استعراضي بستة أشهر تقريبا. ويفتح باب حضور هذا الاجتماع أمام جميع الأطراف المتعاقدة والأطراف المصدقة تصديقا متأخرا.

٢- ويقوم الاجتماع التنظيمي، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) انتخاب رئيس ونائب رئيس الاجتماع التنظيمي؛

(ب) وانشاء مجموعات قطرية للاجتماع الاستعراضي المقبل؛

(ج) وانتخاب منسقين للمجموعات القطرية؛

(د) واختيار العدد الملائم من مقرري ورؤساء المجموعات القطرية والحاقهم بالمجموعات القطرية على ألا يكون أي مقرر أو رئيس ملحقا بالمجموعة القطرية التي ينتمي اليها بلده؛

(هـ) والبت فيما اذا كان من الملائم تنظيم جلسات مواضيعية والقيام، اذا كان الأمر كذلك، باعداد الترتيبات لجلسات من هذا القبيل؛

(و) وانتخاب رئيس الاجتماع الاستعراضي ونائبيه؛

(ز) والتوصية بمسؤولين آخرين للاجتماع الاستعراضي؛

(ح) ودعوة أي مراقبين لحضور الاجتماع الاستعراضي؛

(ط) والتوصية بميزانية للاجتماع الاستعراضي على أساس التكاليف التقديرية التي تقدمها الأمانة؛

(ي) والبت في جدول زمني مؤقت للاجتماع الاستعراضي؛

(ك) والنظر في أية أمور أخرى ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية بالقدر الذي لم يكن قد استكمل تناولها في الاجتماع التحضيري أو أحدث اجتماع استعراضي.

جيم- الاجتماعات الاستعراضية

أولا- المسؤولون

المادة ١٢ المسؤولون

يتوافر لكل اجتماع استعراضي المسؤولون التاليون: رئيس ونائبان للرئيس؛ ومقرر ورئيس ونائب رئيس ومنسق لكل مجموعة قطرية.

المادة ١٣ الرئيس بالانابة

١- اذا ما تغيب الرئيس عن اجتماع أو عن أي جزء منه، يعيّن أحد النائبين ليحل محله.

٢- تكون لنائب الرئيس الذي يحل محل الرئيس نفس صلاحيات الرئيس ومهامه.

المادة ١٤ حقوق التصويت للرئيس

لا يجوز للرئيس، أو لنائب الرئيس الذي يحل محله، أن يدلي بصوته، ولكن يجوز أن يمارس عضو آخر في وفده حق التصويت.

المادة ١٥ الصلاحيات العامة للرئيس

١- يتولى الرئيس رئاسة الجلسات العامة للاجتماع الاستعراضي؛ ويعلن افتتاح كل جلسة واختتامها، ويدير المناقشة، ويكفل الالتزام بهذا النظام الداخلي، ويمنح حق التحدث، ويتحقق من توافق الآراء، ويطرح مسائل للتصويت بشأن الأمور الاجرائية أو الانتخابات ويعلن القرارات المتخذة بشأنها. ويفصل الرئيس في النقاط النظامية. وينظم الرئيس، رهنا بأحكام هذا النظام الداخلي، المداولات تنظيما كاملا ويراقب حفظ النظام خلالها. ويجوز أن يقترح الرئيس على الاجتماع الاستعراضي اقفال قائمة المتحدثين، وتقييد الوقت المسموح به للمتحدثين وعدد المرات التي يجوز فيها لمندوبي كل دولة التحدث في أية مسألة، وارجاء المناقشة أو قفلها، وتعليق الاجتماع أو رفعه. ويتولى الرئيس اعداد تقرير عن القرارات الاجرائية التي اتخذها الاجتماع الاستعراضي يعمم على الأطراف المتعاقدة.

٢- يخضع الرئيس في ممارسته لوظائفه لسلطة الاجتماع الاستعراضي.

ثانيا- الهيئات الفرعية

المادة ١٦ المكتب

١- ينشأ المكتب على أساس مؤقت في الاجتماع التنظيمي، وينشأ المكتب بشكله الدائم عن طريق الانتخاب في الاجتماع الاستعراضي.

٢- يتألف مكتب الاجتماع الاستعراضي من رئيس الاجتماع، الذي يتولى رئاسته، ونائبي الرئيس، ورؤساء المجموعات القطرية. ولا يكون في مكتب الاجتماع الاستعراضي عضوان هما من أعضاء نفس الوفد. وينبغي أن يراعى في تشكيل المكتب ما يكفل له الطابع التمثيلي.

٣- اذا ما تعذر على الرئيس حضور أحد اجتماعات المكتب، يجوز له أن يعين أحد نائبيه ليتولى رئاسة ذلك الاجتماع.

٤- يساعد مكتب الاجتماع الاستعراضي الرئيس في ادارة أعمال الاجتماع الاستعراضي بصفة عامة.

٥- يتمثل النصاب في أغلبية أعضاء المكتب.

المادة ١٧ المجموعات القطرية

١- ويمثل كل طرف متعاقد في الاتفاقية، في المجموعة القطرية المحددة له.

٢- تقوم كل مجموعة قطرية، آخذة بعين الاعتبار الديباجة والفصل الأول من الاتفاقية، باستعراض تنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف المتعاقدة المنتمية لتلك المجموعة.

٣- يتولى مقرر كل مجموعة قطرية اعداد وثيقة عمل يتفق على أنها تشكل أساسا لتقرير شفوي يقدم الى الجلسة العامة للاجتماع الاستعراضي .

المادة ١٨ المسؤولون والاجراءات

تسري القواعد المتعلقة بالمسؤولين، وادارة الأعمال، والتصويت في الاجتماعات الاستعراضية -*بعد اجراء التغييرات الضرورية* - على مداولات الهيئات الفرعية.

المادة ١٩ انشاء الهيئات الفرعية

١- يجوز أن تنشئ الاجتماعات ما تراه ضروريا من هيئات فرعية أخرى لغرض تأدية مهامها.

٢- تحدد الاجتماعات الأمور التي يتعين على الهيئات الفرعية أن تنظر فيها.

٣- تنتخب كل هيئة فرعية المسؤولين الخاصين بها، ما لم تقرر الاجتماعات غير ذلك.

ثالثا- ادارة الاجتماعات الاستعراضية

المادة ٢٠ النصاب

يجوز أن يعلن الرئيس افتتاح الاجتماع وأن يسمح باستهلال المناقشة عندما تكون أغلبية الأطراف المتعاقدة المشاركة في الاجتماع الاستعراضي ممثلة في الاجتماع.

المادة ٢١ النقاط النظامية

يجوز لأي مندوب في أي وقت أن يثير نقطة نظامية، يبت فيها الرئيس فورا وفقا لهذا النظام. ويطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فورا، ويسري قرار الرئيس ما لم ترفضه أغلبية المندوبين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز لأي مندوب، عند اثارة نقطة نظامية، أن يتحدث عن جوهر الموضوع قيد المناقشة.

المادة ٢٢ الكلمات والمناقشة في الجلسة العامة

١- لا يجوز لأحد أن يتحدث أمام الجلسة العامة للاجتماع الاستعراضي دون أن يكون قد حصل مسبقا على اذن من الرئيس. ويدعو الرئيس، رهنا بالمادتين ٢١ و ٢٣ من النظام الداخلي، المتحدثين الى الكلام بالترتيب الذي يبدون به رغبتهم في الحديث.

٢- تقتصر المناقشة على الموضوع قيد المناقشة، ويجوز للرئيس أن يدعو المتحدث الى مراعاة النظام اذا اعتبر الرئيس أن ملاحظاته ليست ذات صلة بالموضوع.

٣- يجوز للأطراف المتعاقدة، بناء على اقتراح من الرئيس أو من أي مندوب، أن تحدد الوقت المسموح به للمتحدثين وعدد المرات التي يجوز فيها لمندوب كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يتحدث بشأن مسألة ما. ولا يمنح الاذن بالتحدث في اقتراح يدعو الى تعيين مثل هذه الحدود الا لمندوبين اثنين مؤيدين لهذه الحدود ومندوبين اثنين معارضين لها، ويطرح الاقتراح بعدئذ مباشرة للتصويت. وعلى أي الأحوال، يحدد الرئيس مدة المداخلات بشأن المسائل الاجرائية بخمس دقائق كحد أقصى. فاذا ما تم تعيين حدود للمناقشة وتجاوز أحد المتحدثين الوقت المخصص له، يدعوه الرئيس لمراعاة النظام دون ابطاء.

المادة ٢٣ الأسبقية

يجوز أن يمنح مسؤولو المجموعات القطرية الأسبقية لغرض توضيح أية استنتاجات توصلت اليها المجموعة التي يمثلونها.

المادة ٢٤ اقفال قائمة المتحدثين

يجوز للرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتحدثين وأن يعلن، بموافقة الاجتماع، اقفال القائمة. وعند الانتهاء من مناقشة أحد البنود، يعلن الرئيس قفل باب المناقشة. ويترتب على هذا الاقفال نفس الأثر المترتب على الاقفال بموجب المادة ٢٨ من النظام الداخلي.

المادة ٢٥ حق الرد

يجوز للرئيس، بصرف النظر عن المادة ٢٤ من النظام الداخلي، أن يمنح حق الرد لمندوب أي طرف من الأطراف المتعاقدة المشاركة في الاجتماع. ويراعى في هذه الكلمات الايجاز بقدر الامكان وأن يتم القاؤها، كقاعدة عامة، في ختام الاجتماع الأخير الذي يعقد في ذلك اليوم.

المادة ٢٦ تعليق الاجتماعات أو ارجاؤها

يجوز لأي مندوب أن يقدم في أي وقت اقتراحا بتعليق الاجتماع أو ارجائه. ولا يسمح بمناقشة مثل هذه الاقتراحات، بل تطرح للتصويت فورا، رهنا بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي.

المادة ٢٧ ارجاء المناقشة

يجوز لأي مندوب أن يقدم في أي وقت اقتراحا بارجاء مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يمنح الاذن بالتحدث عن الاقتراح الا لمندوبين اثنين مؤيدين للارجاء ومندوبين اثنين معارضين له، ويطرح الاقتراح بعدئذ مباشرة للتصويت، رهنا بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي.

المادة ٢٨ اقفال باب المناقشة

يجوز لأي مندوب أن يقدم في أي وقت اقتراحا باقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث، سواء أعرب أي مندوب آخر عن رغبته في التحدث أم لا. ولا يمنح الاذن بالتحدث عن الاقتراح الا لمندوبين اثنين معارضين للاقفال، ويطرح الاقتراح بعدئذ مباشرة للتصويت، رهنا بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي.

المادة ٢٩ ترتيب الاقتراحات

تكون للاقتراحات الموضحة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الاجتماع بالترتيب التالي:

(أ) تعليق الاجتماع؛

(ب) ارجاء الاجتماع ؛

(ج) ارجاء مناقشة المسألة قيد البحث؛

(د) اقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

المادة ٣٠ تقديم المقترحات والتعديلات الجوهرية

تقدم المقترحات والتعديلات الجوهرية في العادة مكتوبة الى أمين الاجتماع الاستعراضي، الذي يقوم بتوزيع نسخ منها على جميع الوفود. ولا تجرى مناقشة المقترحات والتعديلات الجوهرية قبل مرور ٢٤ ساعة على توزيع النسخ بجميع اللغات المستخدمة في الاجتماع الاستعراضي على كل الوفود، ما لم يقرر الاجتماع الاستعراضي غير ذلك. الا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث تعديلات غير جوهرية أو اقتراحات اجرائية حتى اذا كانت تلك التعديلات والاقتراحات لم توزع الا في اليوم نفسه والا باللغة الوحيدة المحددة.

المادة ٣١ سحب المقترحات والاقتراحات

يجوز لمقدم المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ قرار بشأنه، شريطة ألا تكون قد أجريت عليه تعديلات. ويجوز لأي مندوب أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الذي يتم سحبه على هذا النحو.

المادة ٣٢ البت في الاختصاص

يبت في أي اقتراح بشأن تحديد مدى اختصاص الاجتماع الاستعراضي باعتماد مقترح مقدم اليه قبل البت في المقترح المعني.

المادة ٣٣ اعادة النظر في المقترحات

لا يجوز اعادة النظر في المقترحات المعتمدة أو المرفوضة ما لم يتوصل الاجتماع الاستعراضي الى توافق في الآراء بشأن اعادة النظر فيها. ولا يمنح الاذن بالتحدث بشأن اقتراح باعادة النظر الا لمتحدثين اثنين معارضين للاقتراح، ويطرح الاقتراح بعدئذ مباشرة للتصويت.

رابعا- التصويت والانتخابات

المادة ٣٤ حقوق التصويت

لا يحق التصويت الا للأطراف المتعاقدة ولكل طرف من الأطراف المتعاقدة صوت واحد، رهنا بأحكام الفقرة الفرعية ٤ '٤' من المادة ٣٩ من الاتفاقية.

المادة ٣٥ اعتماد القرارات

١- يتم البت في المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. ويقتصر التصويت على المسائل الاجرائية والانتخابات.

٢- تتخذ القرارات بشأن المسائل الاجرائية وفي الانتخابات بتوافق الآراء، أو حيثما تعذر ذلك، بأغلبية المندوبين الحاضرين والمصوتين.

٣- اذا ما أثير تساؤل حول ما اذا كانت مسألة ما اجرائية أم موضوعية، يبت رئيس الاجتماع الاستعراضي في الأمر. ويطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فورا، ويسري قرار الرئيس ما لم يتم اقرار الطعن بأغلبية المندوبين الحاضرين والمصوتين.

المادة ٣٦ معنى عبارة "المندوبون الحاضرون والمصوتون"

لأغراض هذا النظام الداخلي، تعني العبارة "المندوبون الحاضرون والمصوتون" المندوبين الذين يصوتون بالايجاب أو بالنفي. ويعتبر المندوبون الذين يمتنعون عن التصويت غير مصوتين.

المادة ٣٧ الانتخابات

١- تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز فيه عدد المرشحين عدد الأماكن الانتخابية المطلوب شغلها.

٢- في الحالات التي لا يكون مطلوبا فيها سوى شغل مكان انتخابي واحد، ولم يحصل أي من المرشحين في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، يجرى اقتراع ثان، يقتصر على المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. واذا ما توزعت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين المرشحين عن طريق القرعة.

٣- في حالة التعادل في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع خاص بين هؤلاء المرشحين بغرض تقليص عدد المرشحين الى اثنين؛ وبالمثل، في حالة التعادل بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع خاص؛ فاذا ما نجم عن هذا الاقتراع الخاص تعادل مرة أخرى، يستبعد الرئيس واحدا من المرشحين عن طريق القرعة ويجرى اقتراع آخر بعد ذلك وفقا للفقرتين ١ و ٢.

٤- اذا ما تقرر شغل مكانين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وفي ظل نفس الظروف، يتم انتخاب المرشحين الذين يحصلون في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة وعلى أكبر عدد من الأصوات، شريطة ألا يتجاوز عدد هؤلاء المرشحين عدد الأماكن المطلوب شغلها.

٥- اذا ما كان عدد المرشحين الذين يحصلون على هذه الأغلبية أقل من عدد الأماكن المطلوب شغلها، تجرى اقتراعات اضافية لشغل الأماكن المتبقية، شريطة أن تطبق الاجراءات الواردة في الفقرة ٢ أعلاه اذا لم يتبق سوى مكان واحد مطلوب شغله. ويقتصر الاقتراع على المرشحين غير الناجحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، على ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد الأماكن المتبقية المطلوب شغلها. بيد أنه في حالة التعادل بين عدد أكبر من المرشحين غير الناجحين يجرى اقتراع خاص بغرض تقليص عدد المرشحين الى العدد المطلوب؛ فاذا ما حدث تعادل مرة أخرى بين عدد من المرشحين يفوق العدد المطلوب، يقلص الرئيس عددهم الى العدد المطلوب عن طريق القرعة.

٦- اذا كان اقتراع مقيد كهذا (باستثناء الاقتراعات الخاصة التي تجرى بموجب الشروط المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٥ أعلاه غير حاسم، يفصل الرئيس بين المرشحين عن طريق القرعة.

خامسا- التقارير الوطنية

المادة ٣٨ التقارير الوطنية

١- يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة الى الأمانة تقريرا وطنيا بحلول موعد معين قبل الاجتماع الاستعراضي بستة أشهر على الأقل. ويحدد الاجتماع التحضيري هذا الموعد بالنسبة للاجتماع الاستعراضي الأول. أما بالنسبة للاجتماعات الاستعراضية اللاحقة، فتحدد الأطراف المتعاقدة هذا الموعد في الاجتماع الاستعراضي السابق. وبالنسبة للدول، باستثناء الأطراف المصدقة تصديقا متأخرا، التي تصدق على الاتفاقية خلال ستة أشهر قبل موعد الاجتماع الاستعراضي، تقدم التقارير الوطنية في أسرع وقت ممكن، ولكن قبل ٩٠ يوما على الأقل من موعد الاجتماع الاستعراضي.

٢- يتمتع كل طرف متعاقد بحق تقديم تقرير وطني يعده على النحو الذي يراه ضروريا من حيث شكله وحجمه وهيكله لوصف الكيفية التي نفذ بها كل من الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية، يدرج فيه المعلومات المحددة في المادة ٣٢، طبقا للوثيقة التي تصدر عملا بالفقرة الفرعية (٢)'٣'(أ) من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

سادسا- اللغات والمحاضر

المادة ٣٩ لغات العمل في اجتماعات الأطراف المتعاقدة

١- تكون اللغة الوحيدة المخصصة بالنسبة للتقارير الوطنية وتقديم الأسئلة والتعليقات بشأن هذه التقارير - حسبما تشير الفقرة (٢) من المادة ٣٥ من الاتفاقية- هي اللغة الانكليزية.

٢- تدار الاجتماعات التنظيمية باللغة الانكليزية.

٣- تدار الجلسات العامة في الاجتماعات الاستعراضية باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك أثناء الاجتماع التنظيمي. وتدار الاجتماعات الاستثنائية أيضا باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك.

٤- تدار جلسات المكتب باللغة الانكليزية.

٥- من أجل اتاحة الفرصة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة لكي يشارك مشاركة كاملة في مناقشات المجموعات القطرية التي ينسب اليها:

(أ) تدار مناقشات المجموعات القطرية لأي تقرير وطني باللغة الانكليزية، وكذلك بلغة عمل أخرى، اذا طلب ذلك الطرف المتعاقد الذي يقدم تقريره. ويقدم هذا الطلب في الاجتماع التنظيمي.

(ب) ويجوز للأطراف المتعاقدة أن تطلب -في حدود الميزانية- ترجمة شفوية بلغة عمل أخرى خلال كامل اجتماع المجموعة القطرية اذا أمكنها اقامة الدليل على أنه سيتعذر عليها فيما عدا ذلك المشاركة مشاركة فعالة في مناقشة المجموعة القطرية التي تنسب اليها. ويقدم هذا الطلب في الاجتماع التنظيمي.

٦- باستثناء التقارير الوطنية، تتاح وثائق الجلسات العامة للاجتماعات الاستعراضية باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك في الاجتماع التنظيمي.

٧- يجوز لأي مندوب أن يدلي بمداخلة في الجلسات العامة بلغة أخرى غير لغات العمل، شريطة أن يكفل أن تترجم شفويا الى احدى لغات العمل هذه. ويجوز أن تعتمد الترجمة الشفوية التي يقوم بها مترجمو الأمانة الشفويون الى لغات العمل الأخرى على الترجمة الشفوية التي تم توفيرها بلغة العمل الأولى هذه.

٨- تصدر التقارير الموجزة للاجتماعات الاستعراضية باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٤٠ محاضر الاجتماعات

تقوم الأمانة باعداد تسجيلات صوتية للجلسات العامة التي يعقدها الاجتماع الاستعراضي وتحتفظ بها. وتتاح التسجيلات هذه للأطراف المتعاقدة التي شاركت في هذا الاجتماع الاستعراضي بعينه بناء على طلبها ووفقا للمادة ٣٦ من الاتفاقية. ولا تتخذ قرارات باعدام هذه التسجيلات الا في الاجتماعات الاستعراضية. ولا يعد أي تسجيل صوتي لاجتماعات المجموعات القطرية أو لاجتماعات المكتب.

سابعا- حضور الاجتماعات

المادة ٤١ حضور الاجتماعات

يُقتصر حضور الجلسات العامة للاجتماع الاستعراضي واجتماعات المكتب والمجموعات القطرية على المندوبين ومن ينوب عنهم ومستشاري الأطراف المتعاقدة وخبرائها، والمراقبين أيضا بالنسبة للجلسات العامة. ويجوز السماح لطرف مصدق تصديقاً متأخراً بحضور الجلسات العامة للاجتماع الاستعراضي وبالمشاركة فيها، حسب الاقتضاء، بناءً على قرار تتخذه الأطراف المتعاقدة بتوافق الآراء.

دال- الاجتماعات الاستثنائية

المادة ٤٢ الاجتماعات الاستثنائية

١- اذا اتفقت الأطراف المتعاقدة، طبقا للاجراءات التي تقضي بها المادة ٣١ من الاتفاقية، على عقد اجتماع استثنائي، تتخذ الأمانة ترتيبات لعقد هذا الاجتماع خلال ستة شهور من تاريخ تلقي الطلب الخاص بذلك.

٢- تتولى الأمانة، بالتشاور مع رئيس أحدث اجتماع استعراضي جرى عقده، اعداد جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الاستثنائي، آخذة بعين الاعتبار أية أمور محددة أشير اليها في الطلب المقدم لعقد الاجتماع.

٣- يُفتح باب حضور الاجتماع الاستثنائي أمام جميع الأطراف المتعاقدة. ويجوز السماح لطرف مصدق تصديقا متأخرا بحضور الاجتماع الاستثنائي والمشاركة فيه، حسب الاقتضاء، بناء قرار تتخذه الأطراف المتعاقدة بتوافق الآراء.

٤- يتولى رئيس أحدث اجتماع استعراضي جرى عقده مهام رئيس الاجتماع الاستثنائي.

هاء- تعديل النظام الداخلي وتفسيره

المادة ٤٣ التعديلات التي يتم ادخالها على النظام الداخلي واللائحة المالية

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي في أي اجتماع استعراضي بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة طبقا للفقرة الفرعية (٢)'٢' من المادة ٣٠ من الاتفاقية. ويجوز تعديل هذا النظام الداخلي في أي اجتماع استثنائي بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة.

المادة ٤٤ تفسير النظام الداخلي

في حالة نشوء أي تضارب بين أي نص من نصوص هذا النظام الداخلي وأي نص من نصوص الاتفاقية، تكون الغلبة للاتفاقية.